

قرار رقم 149 بتاريخ 23 شتنبر 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة عين تيزغة

إن رئيس مجلس جماعة عين تيزغة.

- بناء على الظهور الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهور الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- - بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522-21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- - بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات لتعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على مقرر رئيس مجلس جماعة عين تيزغة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 دجنبر 2018 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 27 فبراير 2019.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة عين تيزغة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة عين تيزغة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة عين تيزغة في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة عين تيزغة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2 - الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام الموكولة له كما حددها القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقرار رئيس مجلس جماعة عين تيزغة القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، وقد تم تفصيل هذه المهام في الملحق المرفق المتعلق بتوصيف المهام والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتم التركيز خلال المقابلة الانتقائية على مناقشة المهام الموكولة لمدير المصالح بالجماعة وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ورأيه حول كفاءة المترشح.

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الإدارة الجماعية وتطويرها والرفع من أدائها.

- قرار الترسيم.

- قرار التعيين في منصب الإطار الحالي.

- نسخ من الشهادة والدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في أربع نظائر، لدى مكتب الضبط بمقر الجماعة، مقابل وصل استلام خلال

التوقيت الإداري المعتمد بالجماعة، وذلك ابتداء من تاريخ: 24 أكتوبر 2025 إلى غاية: 1 نونبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف مساء.

المادة السابعة: يتم بقرار للسيد رئيس مجلس جماعة عين تيزغة تعيين لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مجلس جماعة عين تيزغة عبر نشرها بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبمقر الجماعة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقر جماعة عين تيزغة.

تأشيرة السيد عامل إقليم بنسليمان

السيد رئيس مجلس جماعة عين تيزغة

et validé
par chef



إمضاء الرئيس
الميلودي البوزيرمي



09 أكتوبر 2025